الأمم المتحدة

A/HRC/FBHR/2013/2

الجمعية العامة

Distr.: General
24 September 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان
الدورة الثانية
٣-٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

مذكرة معلومات أساسية مقدمة من الأمانة

موجز

تتوخّى هذه الوثيقة تقديم معلومات مفيدة لمساعدة المشاركين على الاستعداد للمنتدى السنوي الثاني المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وهي تعرض معلوماتٍ أساسيةً وأسئلة يتواتر طرحها بشأن المبادئ التوجيهية المتعلِّقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٤) وبشأن نشر هذه المبادئ وتنفيذها. ويحتوي في مرفق المذكرة على قائمة غير جامعة بالمعايير والأدوات والتوجيهات المتعلِّقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان لمساعدة المشاركين على الاستعداد للمنتدى.

(A) GE.13-17473 101013 161013

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: منبرٌ للتوعية وبناء القدرات

١- المبادئ التوجيهية المتعلِّقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (الوثيقة A/HRC/17/31، المرفق) هي مجموعة من ٣١ مبدأً موافقاً عليها بالإجماع في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٤، وهي تشكِّل مرجعاً عالمياً شاملاً لفهم واجبات ومسؤوليات الدول ومؤسسات الأعمال فيما يتعلَّق بتناول تأثيرات الأعمال التجارية على حقوق الإنسان. وقد أنشأ المجلس، في القرار ذاته، المنتدى السنوي المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، الذي يهدف إلى جمع جهات معنية متنوِّعة في إطار حوار مفتوح لمناقشة الاتجاهات والتحدِّيات المتعلِّقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية. وقد عُقِدَ المنتدى الأول في الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢[(١)].

٢- وفي حين تظل الأهداف الرئيسية للمنتدى السنوي هي إقامة حوار عالمي وتبادل الآراء بشأن التحدِّيات القائمة والدروس المستفادة فيما يتعلَّق بتنفيذ المبادئ التوجيهية[(٢)]، وُجِّهت أثناء المنتدى السنوي الأول نداءات إلى زيادة الجهود الرامية إلى بناء قدرات الجهات الفاعلة المتنوِّعة من أجل تحسين فهمها للآثار التطبيقية والعملية للمبادئ التوجيهية في السياقات المختلفة. ولاحظ المشاركون في المنتدى أن تعزيز القدرة على فهم المبادئ التوجيهية واستخدامها ضروري لدى جميع الفئات الجهات صاحبة المصلحة والمناطق بغية تيسير نشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها بفعالية. وبينما أدمجت بالفعل جهات فاعلة عديدة ذات صلة في شتى أنحاء العالم عناصر من المبادئ التوجيهية في عملها، لا تزال جهاتٌ كثيرةٌ تعبِّر عن حاجتها إلى المزيد من فرص التعلُّم والتوضيحات والمعلومات.

٣- وتؤدِّي الأمم المتحدة دوراً رئيسياً في هذا الصدد، على النحو المبيّن في التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين بشأن الكيفية التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة ككلٍّ أن تسهم في النهوض بجدول الأعمال المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/21/21). وتدعم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وهي تضطلع بدور أمانة المنتدى السنوي. وتشارك المفوضية أيضاً في مبادرات تدريب وأنشطة دعم تقني شتى بالتعاون مع المكاتب الميدانية للأمم المتحدة من أجل

---

(١) للاطلاع على الوثائق وروابط البث الشبكي، انظر صفحة منتدى عام ٢٠١٢ على شبكة الإنترنت: www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Forum/Pages/2012ForumonBusinessandHumanRights.aspx.

(٢) انظر ولاية المنتدى السنوي كما ترد في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/HRC/17/4.

تعزيز قدرة الحكومات ومؤسسات الأعمال التجارية والمجتمع المدني وجماعات السكان الأصليين والأقليات والنقابات العمالية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تنفيذ المبادئ التوجيهية واستخدامها.

٤- وستُتَاح للمشاركين في منتدى عام ٢٠١٣ فرصُ تعلُّم متنوِّعة بشأن المبادئ التوجيهية. ومن أجل مساعدة المشاركين على الاستعداد للمنتدى، تشرح هذه الوثيقة بعض المفاهيم الرئيسية الواردة في المبادئ التوجيهية وتجيب على بعض الأسئلة التي يتواتر طرحها فيما يتعلَّق بالمبادئ التوجيهية. وتردُ في مرفق هذه المذكرة قائمة غير جامعة بالأدوات والوثائق التوجيهية المختلفة التي يمكن أن تكون مفيدةً للمشاركين في المنتدى، ولا سيما مَنْ يرغبون في معرفة المزيد عن المبادرات المتخذة في المناطق والقطاعات المختلفة.

ثانياً- الأسئلة التي يتواتر طرحها بشأن المبادئ التوجيهية

ما السبب في صلة حقوق الإنسان بالأعمال التجارية؟

٥- يقع على عاتق الدول التزام قانوني باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الواردة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تصدِّق عليها (وتنشأ مسؤوليات مماثلة عن إعلانات حقوق الإنسان وعن الالتزامات السياسية الأخرى التي تتعهد بها الدول، رغم أن هذه المسؤوليات عادةً ما تكون غير ملزمة قانوناً). وهكذا، يُشار إلى الدول في أحيان كثيرة على أنها المتحملة الرئيسية للواجبات في إطار حقوق الإنسان.

٦- ولا تفرض المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة التزامات قانونية مباشرة على الجهات الفاعلة الخاصة، كمؤسسات الأعمال التجارية. وفي المقابل فإن الدول مسؤولةٌ عن سنِّ وتنفيذ التشريعات المحلية التي تتطلب من مؤسسات الأعمال التجارية احترام حقوق الإنسان - مثل القوانين التي تحدّد الحدَّ الأدنى لسن العمل. ومن المهم الإشارة إلى أن أحكام القانون المحلي وبعض متطلبات حقوق الإنسان في العقود يمكن أن تكون ناشئةً عن معاهدات دولية لحقوق الإنسان أو أن تكون متأثِّرة بها إلى حدٍّ كبير.

٧- ولطالما سُلِّم بأن الأعمال التجارية يمكن أن يكون لها تأثير عميق على حقوق الإنسان. ويمكن أن يكون هذا التأثير إيجابياً: مثلاً بتحقيق ابتكارات وتوفير خدمات يمكن أن تحسِّن مستويات معيشة الناس في شتى أصقاع الأرض. ويمكن أيضاً أن يكون سلبياً، مثلاً عندما تدمّر أنشطة الأعمال أسباب رزق الأفراد أو تستغل العمال أو تشرِّد المجتمعات. ويمكن كذلك أن تكون مؤسسات الأعمال شريكةً في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهاتٌ فاعلةٌ أخرى، منها الدول - وذلك مثلاً في حال تواطئها مع قوات الأمن في قمع الاحتجاجات بأساليب عنيفة أو في حالة تزويد الدول بمعلومات عن العملاء تستخدمها

الدول بعد ذلك في تعقّب المعارضين ومعاقبتهم. ويطلب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى "جميع هيئات المجتمع" المساهمة في إعمال حقوق الإنسان من أجل الجميع؛ غير أنه، وإلى أن تمت موافقة مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨ على إطار "الحماية والاحترام والانتصاف"، لم يكن يوجد اتفاق يُعتدَ به بشأن المسؤولية التي ينبغي تحميلها لمؤسسات الأعمال عن حقوق الإنسان. وتتيح المبادئ التوجيهية، المعتمدة في عام ٢٠١١، مبادئ لتفعيل هذا الإطار وتوضيح ما يُنتظر من الدول ومؤسسات الأعمال على وجه التحديد.

أيْن نشأت المبادئ التوجيهية؟

٨- وُضِعت المبادئ التوجيهية بقيادة جون روغي الممثِّل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وذلك في الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١١، وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وكانت لجنة حقوق الإنسان السابقة قد أنشأت في عام ٢٠٠٥ ولاية الممثِّل الخاص استجابةً للقلق المتنامي بشأن تأثير أنشطة الأعمال على حقوق الإنسان ونقص الوضوح فيما يتعلَّق بمسؤوليات مؤسسات الأعمال عن حقوق الإنسان.

٩- وباشر الممثِّل الخاص برنامج بحث وتشاور طموحاً، أكّد فيه تأكيداً خاصاً على عقد مشاورات متعددة أصحاب المصلحة في جميع مناطق العالم، حرصاً على أن تكون آراؤه وتوصياته مسترشدةً بطائفةٍ واسعةٍ من وجهات النظر والتجارب. وعُقِدَ ما مجموعه ٤٧ مشاورةً واجتماع خبراء بمشاركة جميع فئات الجهات صاحبة المصلحة، بمن فيها ممثلون للحكومات ومؤسسات الأعمال والمجتمع المدني والجماعات التي تأثَّرت حقوق الإنسان الخاصة بها بأنشطة مؤسسات الأعمال.

١٠- وفي عام ٢٠٠٨، قام الممثل الخاص، عند إتمام ولايته الأولى التي دامت ثلاث سنوات، بتقديم إطار "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/8/5) إلى المجلس. ويؤكد الإطار أن من واجب الدول حماية الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، وأن مؤسسات الأعمال تتحمل مسؤوليةً مستقلةً عن احترام حقوق الإنسان، وأن الضحايا يجب أن يصلوا إلى سبيل انتصاف فعَّال. ورحّب المجلس بهذا الإطار بالإجماع. ومدَّد المجلس كذلك ولاية الممثِّل الخاص لثلاث سنوات أخرى، وطلب إليه "تفعيل" الإطار.

١١- وقدَّم الممثِّل الخاص المبادئ التوجيهية المتعلِّقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان إلى المجلس وأيّدها المجلس بالإجماع في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١. وفي القرار الذي أُيد فيه المجلس المبادئ التوجيهية، قرر المجلس أيضاً إنشاء فريق عامل يركّز على نشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها على الصعيد العالمي. وعقب تأييد المجلس، حظيت المبادئ التوجيهية أيضاً بتأييد عدد كبير من المنظمات الدولية ومؤسسات الأعمال والمنظمات الصناعية والشبكات النقابية ومنظمات المجتمع المدني.

ما هو مضمون المبادئ التوجيهية؟

١٢- تعكس المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان هيكل إطار "الحماية والاحترام والانتصاف" لعام ٢٠٠٨ وهي تقدم ٣١ مبدأ لتفعيل هذا الإطار.

١٣- **واجب الدولة في الحماية (المبادئ من ١ إلى ١٠)**. تؤكد المبادئ التوجيهية أن واجب الدولة في حماية الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها مؤسسات الأعمال يقتضي من الدولة اتخاذ تدابير تشريعية وسياساتية. وينبع هذا الواجب من واجبات حقوق الإنسان القائمة التي أخذتها الدول على عاتقها بالتصديق على معاهدة أو أكثر من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ويجب على الدول ألا تكفل فحسب وجود قوانين وسياسات مناسبة تتطلب من مؤسسات الأعمال العاملة في إقليمها أو الخاضعة لولايتها احترام حقوق الإنسان، بل أن تصدر أيضاً توجيهات وقائية وأن توفّر الجبر عن طريق آليات قضائية أو غير قضائية. وينطبق واجب الحماية أيضاً في الحالات التي تتعاقد فيها الدولة مع مؤسسات أعمال من أجل تقديم خدمات عامة كالرعاية الصحية أو المياه. وهو ينطبق أيضاً عندما تتصرف الدول في إطار منظمات متعددة الأطراف.

١٤- **مسؤولية الشركات عن الاحترام (المبادئ من ١١ إلى ٢٤)**. توضح المبادئ التوجيهية أن جميع مؤسسات الأعمال مسؤولة عن احترام جميع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، حيثما زاولت نشاطها. ويعني هذا أن تتجنب هذه المؤسسات انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين وأن تعالج ما تتسبب فيه من تأثيرات ضارة بهذه الحقوق. وتشرح المبادئ التوجيهية بالتفصيل الخطوات التي يجب على مؤسسات الأعمال اتخاذها لكي تتمكن من "إدراك وإظهار" اضطلاعها بهذه المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان. وحيثما تستنتج مؤسسات الأعمال أنها تسببت أو ساهمت في الضرر، فيجب عليها إتاحة عمليات جبر فعالة أو المشاركة فيها. ومن المهم الإشارة إلى أن المبادئ التوجيهية توضح أن مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان مستقلة عن قدرة الدول على القيام بواجب حماية حقوق الإنسان أو عن مدى استعدادها للقيام بذلك.

١٥- **وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف (المبادئ من ٢٥ إلى ٣١)**. يجب على الدول أن تكفل للأشخاص الذين تأثرت حقوق الإنسان الخاصة بهم بأنشطة الأعمال التجارية إمكانية الوصول إلى سبيل انتصاف فعال عن طريق نظام المحاكم أو عن طريق عملية مشروعة غير قضائية. أما الشركات فيتوقّع منها أن تنشئ آليات تظلم فعالة أو تشارك في إنشاء هذه الآليات لكي توفر للأفراد أو الجماعات إمكانية تصحيح أي تأثير سلبي تتسبب فيه الشركات.

ما علاقة المبادئ التوجيهية بالنظام الدولي لحقوق الإنسان؟

١٦- تقوم المبادئ التوجيهية على النظام الدولي لحقوق الإنسان وتتواءم معه وتسهم فيه عن طريق تحديد وتفصيل وتوضيح المعايير والممارسات القائمة فيما يتعلق بالدول ومؤسسات الأعمال. وعلى سبيل المثال، توضح المبادئ التوجيهية أن واجب الدول المتمثل في احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها يشمل واجب الحماية من الانتهاكات التي ترتكبها جهات فاعلة خاصة (المبدأ ١)، بما فيها مؤسسات الأعمال؛ وتشرح المبادئ التوجيهية أن المقصود بذلك في الواقع العملي هو: سن وإنفاذ قوانين وسياسات تتطلب من مؤسسات الأعمال احترام حقوق الإنسان (المبدأ ٣) وتتيح سبل التقاضي وتكفل الجبر عند حدوث انتهاكات. وهكذا، فهي تجمّع المعايير والممارسات القائمة في إطار متناسق واحد وتحدد مجالات قصور النظام الحالي لحقوق الإنسان وتبين كيفية تحسينه.

ما هي الصفة القانونية للمبادئ التوجيهية؟

١٧- ليست المبادئ التوجيهية معاهدة دولية يمكن أن تصدق عليها الدول، وهي لا تنشئ التزامات قانونية جديدة. بل إنها بدلاً من ذلك توضح وتفصّل آثار الإطار الدولي القائم لمعاهدات حقوق الإنسان على الدول وتقدم إرشادات بشأن كيفية تفعيله. غير أن هذا لا يعني أن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان منطقة "خارج طائلة القانون" - إذ تشير المبادئ التوجيهية إلى الالتزامات القائمة الواقعة على الدول بموجب القانون الدولي (المبدأ ١) وإلى أنه يمكن اعتماد تشريعات محلية أو دولية جديدة لضمان التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية في الواقع العملي.

١٨- ولأن المبادئ التوجيهية لا تنشئ التزامات قانونية جديدة بل تشرح الالتزامات والمسؤوليات القائمة، فهي تنطبق على جميع الدول دون أن يكون على الدول أن تنضم إلى صك قانوني.

بما أن المبادئ التوجيهية ليست معاهدة ملزمة، أفلا يكون التقيد بها مسألة طوعية؟

١٩- لا. فالمبادئ التوجيهية توضّح أن واجب الدولة المتمثل في حماية حقوق الإنسان بموجب الإطار الدولي لحقوق الإنسان يشمل واجب حماية كل فرد خاضع لولايتها من التجاوزات التي ترتكبها الجهات الفاعلة الخاصة بما فيها مؤسسات الأعمال (المبدأ ١). وهذا التزام يقع على عاتق جميع الدول، وهو في معظم الحالات التزام قانوني بحكم تصديق الدولة على معاهدات دولية لحقوق الإنسان ملزمة قانوناً.

٢٠- وعلاوة على ذلك، فإن احترام جميع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً هو الحد الأدنى المنتظر من جميع مؤسسات الأعمال في جميع الحالات (المبادئ ١١ و١٢ و١٤). وفي دول كثيرة، تنعكس هذه المسؤولية - كلياً أو جزئياً - في القوانين أو في اللوائح المحلية المناظرة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومؤسسات الأعمال ملزمة بهذه القوانين المحلية. كذلك يمكن للالتزامات التعاقدية بين الشركاء في مجال الأعمال أن تُلزم الشركات بعمليات ونواتج تحترم حقوق الإنسان، وقد تترتب على ذلك نتائج مادية وخطيرة عند عدم الوفاء بالالتزامات، كإهدار فرصة ممارسة العمل أو تقديم الخدمات في منطقة معينة.

٢١- وبالإضافة إلى ذلك، تشكل المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان معياراً عالمياً للسلوك المتوقع ينطبق على جميع مؤسسات الأعمال في جميع الحالات، وهو مؤكد ومبين في العديد من المعايير والمبادرات القانونية الدولية غير الملزمة، وفي سياسات وبيانات مجموعة من الجهات الفاعلة. ومن الناحية العملية، فلا بد من إيلاء العناية الواجبة لحقوق الإنسان (المبدأ ١٧) ومعالجة الأضرار (المبدأ ٢٢) لكي تدرك مؤسسة الأعمال وتبين اضطلاعها بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان. وعدم الاضطلاع بهذه المسؤولية يمكن أن يعرض مؤسسات الأعمال لمحاكم الرأي العام - بما يشمل الموظفين والمجتمعات المحلية والمستهلكين والمجتمع المدني والمستثمرين - وأن يؤدي أحياناً إلى مقاضاتها أمام المحاكم الحقيقية. وإذا لم تف مؤسسات الأعمال بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان، يمكن أن تترتب على ذلك نتائج قانونية ومالية وتبعات على سمعتها. وتنص المبادئ التوجيهية على أن مؤسسات الأعمال ينبغي دوماً أن تعامل خطر التسبب أو الإسهام في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على أنه مسألة امتثال قانوني (المبدأ ٢٣).

ماذا تعني المبادئ التوجيهية بالنسبة إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الشركات؟

٢٢- تتيح المبادئ التوجيهية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من جانب مؤسسات الأعمال أداة مهمة لالتماس الانتصاف ولتحميل هذه المؤسسات المسؤولية عن هذه الانتهاكات. وهي تتيح معياراً عالمياً ذا حجية لتقييم وإثبات ما إذا كانت مؤسسات الأعمال قد اتخذت الخطوات اللازمة لاحترام حقوق الإنسان و/أو جبر أي أضرار تسببت فيها. وتتضمن المبادئ التوجيهية أيضاً معايير هامة تُقيَّم في ضوئها آليات التظلم غير القضائية (المبدأ ٣١).

٢٣- وهي تؤكد أيضاً واجب الدول المتمثل في ضمان وصول الضحايا إلى سبيل انتصاف فعال (المبدأ ٢٥)، وتُبين ما يشكل آليات تظلم فعالة، وتحدد العقبات التي تعرقل الوصول إلى سبل الانتصاف، وتقدم إرشادات بشأن كيفية التغلب على هذه العقبات (المبدآن ٢٦ و٢٨).

٢٤- ولا توفر المبادئ التوجيهية في حد ذاتها آلية تظلم أو سبيل انتصاف - بل يجب على الدول ومؤسسات الأعمال التجارية أن تنفّذ ركن المبادئ التوجيهية المتمثل في "الوصول إلى سبيل انتصاف" كي يُكفل للضحايا الوصول إلى سبل انتصاف فعالة.

كيف تتناول المبادئ التوجيهية العلاقة بين مسؤوليات الدول ومؤسسات الأعمال؟

٢٥- تعكس المبادئ التوجيهية الدوريْن المتغايريْن ولكن المتكامليْن للدول ومؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وإذ تحدد المبادئ التوجيهية بمزيد من الوضوح دور كل من الطرفين، فهي تتيح إطاراً يُسند الواجبات أو المسؤوليات إلى الدول ومؤسسات الأعمال لمساعدتها على التصدي للآثار السلبية لأعمالها على حقوق الإنسان في حالات معينة.

٢٦- وتوضح المبادئ التوجيهية أن مسؤولية الشركات عن حقوق الإنسان ليست أمراً يهم مؤسسات الأعمال فقط بل إن على الدول أيضاً التزامات إيجابية في هذا الصدد (المبادئ من ١ إلى ١٠). فهي توضّح في آن واحد أن مسؤولية مؤسسات الأعمال عن احترام حقوق الإنسان، وإن اختلفت عن التزامات الدولة، تنطبق بصرف النظر عما إذا كانت الدولة تفي بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان أم لا.

٢٧- وتمكّن المبادئ التوجيهية أيضاً من تحسين معالجة أوجه اختلال التوازن بين مؤسسات الأعمال والأشخاص الذين تأثرت حقوق الإنسان الخاصة بهم سلباً بأنشطة مؤسسات الأعمال التجارية، وذلك بإتاحتها إطاراً لما يتعين على مؤسسات الأعمال أن تفعله بخصوص حقوق الإنسان، وهو الإطار الذي يمكن على أساسه تقييم سلوكها ويمكن أن تحمّل بموجبه المسؤولية.

تركّز المبادئ التوجيهية على مؤسسات الأعمال والدول - فما هو دور المنظمات الدولية والمجتمع المدني؟

٢٨- يمكن لطائفة من المنظمات والمجموعات، بمن فيها المستثمرون وشركات التأمين والرابطات الصناعية والمنظمات المتعددة أصحاب المصلحة ونقابات العمال ومنظمات المجتمع المدني أن تستخدم - كما يفعله الكثير منها بالفعل - الإطار والمبادئ التوجيهية لوضع وتحديد سياساتها وعملياتها فيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك الضغط السياسي والعمل الدعائي. ويحتوي مرفق هذه الوثيقة على قائمة غير جامعة بهذه المبادرات وبالتوجيهات ذات الصلة.

٢٩- وتُوضح المبادئ التوجيهية أيضاً أن الدول تحترم التزاماتها في مجال حقوق الإنسان عندما تتصرف كجزء من منظمة متعددة الأطراف تتناول المسائل المتصلة بالأعمال التجارية،

مثل مؤسسات التمويل والمنظمات التجارية والمبادرات الإنمائية الدولية (المبدأ ١٠). فعندما تشارك الدول في هذه المنظمات، ينبغي أن توجّه أفعالها نحو تيسير أو اقتضاء – وليس تقويض أو تقييد – احترام مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان، ومن شأن العمل الجماعي عن طريق المؤسسات المتعددة الأطراف أن يساعد الدول على تحقيق المساواة فيما يتعلق باحترام مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان عن طريق تحسين أداء الجهات المقصّرة بواسطة بناء القدرات وتوفير الحوافز، علاوة على وضع المعايير.

المرفق

مصادر معلومات إضافية من أجل الاستعداد للمنتدى

١- تمثل الأعمال التجارية وحقوق الإنسان مجالاً آخذاً في التطوّر وينطوي على عدد مطرد الزيادة من المعايير والآليات والأدوات والتوجيهات الدولية. ولمساعدة المشاركين على الاستعداد لمنتدى عام ٢٠١٣، ولتعزيز التزامهم بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان مستقبلاً، توجد مبادرات متنوعة تتصل بالمبادئ التوجيهية وبمبادرات تكميلية أخرى تدعم جدول الأعمال المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ويمكن للمشاركين الرجوع إليها. وتجدر الإشارة إلى أن هذه القائمة ليست قائمة جامعة بالأدوات ووثائق التوجيهات، وتوجد مجموعة هائلة من المبادرات والمشاريع والأنشطة الأخرى إلى جانب بحوث مبتكرة قد تظهر في سياق المناقشات المقرر إجراؤها أثناء المنتدى.

٢- ولا يشكل إدراج أي أداة أو توجيه في هذا المرفق تأييداً من جانب الأمم المتحدة أو الفريق العامل للأداة المعنية أو التوجيه المعني. ولا تُقدَّم الأدوات والتوجيهات إلا لدعم المشاركين في المنتدى في استعداداتهم للمنتدى السنوي وللإسهام في تعزيز قدرتهم بشأن مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٣- وقد يرغب المشاركون في القيام بما يلي:

مجلس حقوق الإنسان والآليات المتصلة به

(أ) اقرأ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٤ الذي يؤيد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة "للحماية والاحترام والانتصاف"، وينشئ الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والمنتدى السنوي المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وهذا القرار متاح على العنوان التالي:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session17/Pages/ResDecStat.aspx.

(ب) ادرس المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة "للحماية والاحترام والانتصاف"، وهي متاحة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة على العنوان التالي: www.ohchr.org/EN/PublicationsResources/Pages/ReferenceMaterial.aspx.

(ج) انظر تقارير إضافية تتضمن معلومات أساسية عن عملية وضع المبادئ التوجيهية من جانب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر

الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتقارير الفريق العامل عن القبول بالمبادئ. وهي متاحة على العنوان التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/Reports.aspx.

(د) اقرأ عن ولاية وأنشطة وأعمال الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، المؤلف من خمسة خبراء مستقلين. وهذه المعلومات متاحة على العنوان التالي:

www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/WGHRandtransnationalcorporationsandother business.aspx.

(هـ) شاهد البث الشبكي للجلسات واقرأ الوثائق الرسمية المتعلقة بمنتدى عام ٢٠١٢. وهذه المواد متاحة على العنوان التالي:

www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Forum/Pages/2012ForumonBusinessandHumanRights.aspx

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

(و) انظر رابط المفوضية إلى الأدوات المتعلقة بمسألة نشاط الأعمال وحقوق الإنسان، بما فيها المنشور الذي يتضمن نص المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان: دليل تفسيري، وهو متاح باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة على العنوان التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/Tools.aspx.

(ز) استكشف: *دليل المفوضية للمجتمع المدني*، واقرأ عن كيفية التفاعل مع المفوضية ومع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها آليات مجلس حقوق الإنسان. وهو متاح على العنوان التالي: www.ohchr.org/EN/AboutUs/CivilSociety/Pages/Handbook.aspx.

(ح) اطلع على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وهي متاحة على العنوان التالي: www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/InternationalLaw.aspx.

آليات ومبادرات أخرى للأمم المتحدة تتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

(ط) استكشف معايير العمل الدولية الشارعة والقانونية لمنظمة العمل الدولية واطلع على جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي وفرص التفاعل. وهذه المواد متاحة على العنوانين التاليين: www.ilo.org/global/standards/lang--en/index.htm.

www.ilo.org/ilc/ILCSessions/102/lang--en/index.htm.

(ي) اطلع على الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، باعتباره منبر الأمم المتحدة لإشراك قطاع الأعمال، وكيفية المشاركة فيه. وهذه المعلومات متاحة على العنوانين التاليين:

www.unglobalcompact.org.

www.unglobalcompact.org/HowToParticipate/index.html.

(ك) ارجع إلى صفحة أدوات وموارد الاتفاق العالمي من أجل الاطلاع على معلومات عن المجالات المشمولة بالمبادئ العشرة (حقوق الإنسان، والعمل، والبيئة، ومكافحة الفساد) وعن: نشاط الأعمال والسلم؛ ونشاط الأعمال من أجل التنمية؛ والأسواق المالية؛ والشراكات بين الأمم المتحدة ومؤسسات الأعمال؛ واستدامة سلاسل الإمداد؛ وحوكمة الشركات؛ ومؤسسات التعليم العالي ومبادئ الإدارة المسؤولة؛ والتعليم؛ والزراعة والأغذية؛ والموارد المُطلقة في منتدى ريو+٢٠ للشركات المعني بالاستدامة. وهذه المواد متاحة على العنوان التالي: www.unglobalcompact.org/AboutTheGC/tools_resources/index.html.

(ل) اقرأ مشروع دليل الأعمال التجارية المرجعي للاتفاق العالمي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ولطلب دراسات الحالات الإفرادية، وساهم في ذلك. وهذه المواد متاحة على العنوان التالي:

www.unglobalcompact.org/Issues/human_rights/indigenous_peoples_rights.html.

(م) أرجع إلى حقوق الطفل ومبادئ نشاط الأعمال التي أعدها الاتفاق العالمي للأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة إغاثة الأطفال. وهي متاحة على العنوان التالي:

www.unglobalcompact.org/Issues/human_rights/childrens_principles.html.

(ن) راجع: الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان والمضطلع بها في إطار مبادرة التمويل التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وهذه المعلومات متاحة على العنوان التالي:

www.unepfi.org/work_streams/human_rights/index.html.

(س) ارجع إلى: المبادئ التوجيهية الطوعية لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) بشأن الإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، كما أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي. وهي متاحة على العنوان التالي:

www.fao.org/nr/tenure/voluntary-guidelines/en/.

(ع) راجع: إطار الاستدامة (٢٠١٢) لمؤسسة التمويل الدولية بصيغته المنقحة. وهو متاح على العنوان التالي:

www.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_Ext_Content/IFC_External_Corporate_site/IFC+Sustainability/Sustainability+Framework.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

(ف) راجع القائمة الكاملة للمؤسسات الوطنية المعتمدة لحقوق الإنسان حول العالم لمعرفة تلك الموجودة في البلدان التي يعمل فيها المشاركون أو التي يقع فيها مقر مؤسسة أعمال، وراجع ولايتها والحالات المعروضة عليها. وهذه القائمة متاحة على العنوان التالي: www.ohchr.org/Documents/Countries/NHRI/Chart_Status_NIs.pdf.

(ص) طالع الصفحة الشبكية للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لمعرفة ما يضطلع بها فريقها العامل المعني بمسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان من أنشطة متصلة بالترويج لموضوع الأعمال التجارية والحقوق. وهي متاحة على العنوان التالي: http://nhri.ohchr.org.

(ق) انظر إعلان إدينبيرغ لعام ٢٠١٠ المتعلق بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تناول مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وهو متاح على العنوان التالي: www.ohchr.org/Documents/AboutUs/NHRI/Edinburgh_Declaration_en.pdf.

الآليات والأدوات والتوجيهات الأخرى الخاصة بمنظمات حكومية دولية

(ر) انظر: المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمتعلقة بمؤسسات الأعمال المتعددة الجنسيات (منقحة في عام ٢٠١١). وهي متاحة على العنوان التالي: http://mneguidelines.oecd.org/.

(ش) راجع: طرائق آلية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بجهات الاتصال الوطنية، وهذه الجهات هي وكالات وطنية منشأة لترويج المبادئ التوجيهية وتنفيذها. انظر: قائمة جهة الاتصال الوطنية لمعرفة تلك الموجودة في البلدان التي يعمل فيها المشاركون أو يقع فيها مقر مؤسسة أعمال. تصفّح قائمة البيانات المتعلقة بحالات محددة تناولتها جهات الاتصال الوطنية. وهذه المواد متاحة على العناوين التالية:

www.oecd.org/daf/inv/mne/ncps.htm.

www.oecd.org/daf/inv/mne/2013NCPContactDetails.pdf.

www.oecd.org/daf/inv/mne/ncpstatements.htm.

(ت) ادرس منشور المفوضية الأوروبية المعنون "My Business and Human Rights: A Guide to Human Rights for Small and Medium-sized Enterprise". وهو متاح على العنوان التالي: http://ec.europa.eu/enterprise/policies/sustainable-business/files/csr-sme/human-rights-sme-guide-final_en.pdf.

(ث) انظر: السياسة الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات (٢٠١١). وهي متاحة على العنوان التالي: http://ec.europa.eu/enterprise/policies/sustainable-business/corporate-social-responsibility/index_en.htm.

(خ) راجع: الأدلة القطاعية للمفوضية الأوروبية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: وكالات العمالة والتوظيف؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ والنفط والغاز. وهي متاحة على العنوان التالي: http://ec.europa.eu/enterprise/policies/sustainable-business/corporate-social-responsibility/human-rights/index_en.htmEU Sector guides.